التسبب فيه فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة التسبب فيه وبادر
وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر انتهى قال الهاتفي قال العلامة الشيخ علي الشبراملسي قال شيخنا منع
ويدل عليه جواز انصراف المعذور من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم دفع قوله بيت وجوب السعي
بعيد الدار والنوم هنا بان النوم هنا عذر قائم به كالمرض بل اولى لان المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة
عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه انتهى قوله على اهل
محلا قامتها اي حيث استجمعوا الشروط وقوله على غيرهم اي ممن لم يستجمعوها فاذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا
المذكور فلا جمعة عليهم قوله بلغه نداء الجمعة قال في النهاية اي وهو معتدل السمع ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه الحد
فلا عبرة به قال ويعتبر في البلوغ العرفي اي بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان لم تتبين كلمات الاذان فيما
يظهر خلافا لمن اشترط ذلك انتهى ومثله شرح الارشاد للشارح قوله باسناد جيد ذكره البيهقي وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قوله عالي الصوت اي معتدل في العلو قال في شرح
لا كالعباس رضي الله عنه فانه جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال انتهى قوله على الارض اي في محل مستو ولو
تقديرا فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا
وجبت في الثانية دون الاولى نظرا للتقدير الاستوا بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا للبلد
انتهى تحفة وقال الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على
لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقس عليه نظيره في الاولى قال الشوبري في حواشي المنهج واعتمد
كابيه نحو هذا انتهى قاله الشيخ في الحواشي قال وعبارة شيخنا في شرحه وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض
لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض
لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فتاويه انتهى وهي تفيد ان
ما نقله الشيخ عنه رجع عنه انتهى ما قاله الشوبري فتلخص ان التحفة والنهاية متفقان والشيخ مال في حواشي
الى كلام البرلسي ثم اشار الى الرجوع عنه ولعل ما وقع له في حواشي المنهج كان قبل وقوفه على كلام فتاوى شيخه
الشهاب الرملي وعبارته في حواشي التحفة بعد ان نقل عبارة البرلسي ما نصه وهو حق وجيه وان تبادر من
كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوي ثم تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا
في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى اذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن
ادراك الجمعة مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط في الوجوب في الثانية امكان الادراك والا فلا وجه
فيها قلت فاما ان نشترط في عدم الوجوب في الاول عدم امكان الادراك والا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة
بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب
ثابت مطلقا بخلاف الوجوب في الثانية فهذا اهمال لا وجه له كما لا يخفى فليتامل ثم رايت شيخنا الشهاب الرملي
اقتصر في فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح انتهى قوله من طرف موضع
الجمعة لعلهما بطل ما تصح فيه الجمعة ثم وفي المغني والتحفة والنهاية وغيرها والعبارة للتحفة ولمن
العيد الذي وافق يومه يوم الجمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم
ومن ثم لو لم يحضروا الزمهم الحضور للجمعة على الاوجه انتهى قوله من سور محلها قال في شرح العباب قال الزركشي
فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال او ارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السور حرم عليه السفر فيما ساعليه
ياتي فيما لو غربت الشمس بمنى وهو في شغل الارتحال ولو خرج قبل الفجر ثم عاد بعده لحاجة لم يحرم
اخذا مما مر في نظيره في باب السفر انتهى وسياتي في منى ما يعلم منه ما في الاولى وانه لا حرمة فيما لو ارتحل
وطلع قبل مفارقة نحو السور انتهى كلام شرح العباب بحروفه وقوله وسياتي الخ هذا اعتمد الشارح فلا يرد على
الزركشي

الزركشي لانه قال بمنع السفر فيما اذا غربت وهو في شغل الارتحال وعليه جرى الرملي وغيره وما قاله في الاخيرة
لعل محله في غير العود الى وطنه اذ هو نظير ما ذكروه في السفر بمجرده قوله ويحرم الخ ولا يترخص فيه الى فواتها
ثم ابتداء سفره من حين فواتها قوله على من لزمته اي وان لم تنعقد به كمن نوى اقامة اربعة ايام غير يومي
الدخول والخروج اذ الناس في الجمعة على ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو المستجمع لشروطها ومن لا ولا مع
صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن لا ولا مع
عدم صحتها منه وهو من به جنون او اغماء او كفر اصلي او سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه وتنعقد به
وهو المعذور بغير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم
من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء قوله ولو لطاعة اي خلافا لما في المحرر للرافعي قوله مع امكانها
في طريقه او في مقصده بان يغلب على ظنه ادراكها في ذلك وبحث في التحفة انه ان كان سفره لغير حاجة حرم
وان تمكن منها في طريقه وفيها ايضا نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير
جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير او نحوه كقطع الفرض لذلك وجعل في النهاية تضيق الحج اذا خاف فوته
مما يجب السفر له ويكره السفر ليلة الجمعة كما في المغني والتحفة والنهاية وغيرها ولا يحرم وهل وان بطلت جمعة بلده بسفره
اختلف في ذلك فاطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية اذا لم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشيته
الايضاح ومختصره وفي الحج من شرح العباب تبعا للاذرعي والزركشي واقره عبد الرؤف في شرح مختصر
ابن حجر وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على الايضاح ايضا والاستاذ ابو الحسن البكري في
شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة حيث قال ويخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم
والا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع ظاهر كلامهم انه
حيث جاز السفر فلا فرق بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على اهل محله بان كان تمام الاربعين اولا وان
بحث بعضهم خلافه وظاهره انه لا فرق بين سفر الكل او البعض ولا ينافيه انه يحرم على اهل القرية تعطيل قريتهم
من الجمعة وان ذهبوا لفعلها في قرية اخرى وان سمعوا النداء منها لعدم الحاجة الى تعطيلها بخلاف السفر
انتهت عبارته وقال ابن الجمال في شرحه على الايضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه اذ لا
يجب على الشخص تصحيح عبادة غيره فليتامل انتهى وجرى في الجمعة من التحفة والنهاية والمغني وشرح
التنبيه للخطيب وشرح العباب للشارح فيما اذا امكنه ادراك الجمعة في طريقه على حرمة السفر يوم الجمعة
وان تعطلت بلده بسفره قوله على الاوجه اعتمده في شرح العباب ايضا وقال في فتح الجواد ما نصه بل
مجرد انقطاعه عنهم عذر وان لم يخف ضررا على ما صوبه الاسنوي لما فيه من الوحشة انتهى وقال في
الامداد كما صوبه الاسنوي ثم قال لكن جزم في الكفاية بخلافه وفرق بينه وبين نظيره في التيمم بان
الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد انتهى
مع انه قال في الايعاب لا نظر لامكان الفرق بينهما بانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد لان
الجمعة سومح فيها بالتوسعة في اعذارها ما لم يسامح في اعذارها فهي اولى من التيمم بذلك لما تقرر قال
وما في المجموع وغيره مما يخالف ذلك ان سلم محمول على ما اذا خلى السفر عن الوحشة التي يشق تحملها انتهى
بحروفه لكن قال في التحفة قضية قول المنهاج يتضرر بتخلفه عن الرفقة ان مجرد الوحشة غير عذر وهو
متجه وان صوب الاسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وايده الى آخر ما في التحفة وقال في النهاية هو
المعتمد وفي المغني الفرق اظهر اي بين ما هنا وبين التيمم واعتمده الزيادي والقليوبي وغيرهم
ان يجمع بما تقدمت الاشارة اليه في كلام الايعاب فحيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر او الوحل
كانت عذرا وحيث لا فلا اذ قد يحصل من الوحشة ما يخشى الانسان معه على ذهاب عقله فكيف لا يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)